

## قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٢

بربط موازنة الهيئة العامة للتصنيع  
للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

قدر كل من استخدمات وإيرادات الهيئة العامة للتصنيع للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٣٨٧٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثلاثون مليونا وثمانمائة وثلاثة وسبعين ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

#### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٦١٦٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة ملايين ومائة واثنان وستون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحصة الباب الأول - أجور بمبلغ ٤٥٣٧٠٠٠ جنيه .

(ب) بحصة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٦٣٥٠٠٠ جنيه

#### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٢٧٧١١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وعشرون مليونا وسبعمائة وأحد عشر ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحصة الباب الثالث - استثمارات استثمارية بمبلغ ٢٣١٠٠٠ جنيه .

(ب) بحصة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٥٤٠١٠٠ جنيه .

#### ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٦١٦٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة ملايين ومائة واثنان وستون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٢٧٧١١٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وعشرون مليوناً وسبعمائة واحد عشر ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسالية متنوعة بمبلغ ٢٥٥٠١٠٠ جنيه .  
( منها ٥٣٠٨٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة ) .

(ب) جملة الباب الرابع : قروض وتمهيلات ائمانية بمبلغ ٢٢١٠٠٠ جنيه .  
( كلها قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات ) .

( الماداة الثانية )

سرى أحكام التأشيرات العامة الملحوقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ على هذه الهيئة .

( الماداة الثالثة )

تلترم الهيئة ببراءة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومي .

( الماداة الرابعة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الأعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

( الماداة الخامسة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( الماداة السادسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٣  
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٤١٢ هـ  
( الموافق ) يونيو سنة ١٩٩٢ م ) .

موزونة الهيئة العامة للتصنيع  
للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ (تابع) في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٩٢ ٢١

ريلد ٩٢/٩١	مشروع ٩٣/٩٢	الإيرادات
جنيه	جنيه	(١) الإيرادات الجاربة :
٤٣٧٠٠	٤٠٣٦٠٠	باب ٣ - الإيرادات الجاربة والتحويلات الجاربة .. .. ..
٣٠٦٧٠٠	١٦٣٥٠٠	جملة الإيرادات الجاربة .. .. ..
٧٣٤٤٠٠	٦٦٦٣٠٠	(ب) الإيرادات الرأسمالية : باب ٣- الإيرادات الرأسية المتداولة منه مبلغ ٨٠٨٠٣٠ جنيه مساقته
٢٠٥٠١٠٠	٢٥٥٠٠	باب ٤- القروض والتسهيلات الائتمانية كلها قووض من يملك الاستئجار
٢٣٢٠٠	٣٣١٠٠٠	(ب) الاستخدامات الرأسية : باب ٣ - الاستخدامات الاستثمارية .. .. ..
١٧٩١٩٠٠	٢٥٤٠١٠٠	باب ٤ - التحويلات الرأسية .. .. ..
٢٢١٠٠	٣٧٧١٠٠	جملة الاستخدامات الرأسية .. .. ..
٢٠٣٣٦٠٠	٣٧٧١١٠٠	القومي .. .. ..
٣٣٨٧٣٠٠	٣٣٨٧٣٠٠	جملة الإيرادات الرأسية .. .. ..
٢٧٥٨٠٠	٢٧٥٨٠٠	إجمالي الإيرادات .. .. ..